ضد العول لانه زيادة في قدر السهام ونقص من
عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها
ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم
ورث ذووا الارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر
صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور
واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوة
كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات
اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال و
خالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان
او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب
منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها
الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب
هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت

الملوك

الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور
على ذلك قال والظاهر وجوبه

فصل

في بيان الفروض وذويها الفروض بمعنى الانصباء المقدرة
في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر
عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه
فاحد الفروض نصف وبدا به كالجمهور لانه اكبر كسر
مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث
بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا
او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته و
مجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع اولها
فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها
كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي
ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام اي لابوين او لاب
منفردات عمن يأتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن و
قال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس

Copyright © King Saud University